التقرير السنوي ٢٠١١

وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين ابن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

الفهـــــرس

الفصل الأول: اللجنة الوطنية ٥

مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية ٦
أعضاء اللجنة الوطنية ٧

الفصل الثاني: الوحدة ٩

كلمة رئيس الوحدة ١٠
الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية ٩
عن الوحدة ١٢
الهيكل التنظيمي للوحدة ١٣

الفصل الثالث: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والعربي والدولي ١٤

على الصعيد المحلي ١٥
على الصعيد العربي والدولي ١٨

الفصل الرابع: تقرير المتابعة الأول للمملكة الأردنية الهاشمية ٢٤

عملية متابعة التقييم المشترك ٢٥

الفصل الخامس: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ٢٦

الجهات الخاضعة لأحكام القانون ٢٧
التزامات الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٨
الإحصائيات ٣٠

الفصل السادس:الأموال المنقولة عبر الحدود ٣٦

الأموال المنقولة عبر الحدود ٣٧
إحصائيات الأموال المنقولة عبر الحدود ٣٨
تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود ٣٩

الفصل السابع:التشريعات ٤١

نظام عمل اللجنة ٤٢
نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٤٣
تعليمات وإرشادات أخرى خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٤٧

الفصل الثامن:التطلعات المستقبلية للوحدة ٤٨

الفصل التاسع:البيانات المالية للوحدة ٥٠

الفصل الأول: اللجنة الوطنية

مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنداً لأحكام المادة (٥) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته برئاسة محافظ البنك المركزي الأردني وعضوية كل من:-

١. نائب محافظ البنك المركزي الأردني الذي يسمه المحافظ – نائباً لرئيس اللجنة
٢. أمين عام وزارة العدل
٣. أمين عام وزارة الداخلية
٤. أمين عام وزارة المالية
٥. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
٦. مدير عام هيئة التأمين
٧. مراقب عام الشركات
٨. مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
٩. رئيس الوحدة

وتتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك ما يلي:-

١. رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها .
٢. المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ .
٣. المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٤. دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٥. الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها .
٦. دراسة مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها .
٧. دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام القانون.

وقد صدر نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته نظام عمل اللجنة الوطنية والذي حدد كيفية اجتماعات اللجنة الوطنية والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر الأحكام المتعلقة بها.

أعضاء اللجنة الوطنية

رئيس اللجنة
محافظ البنك المركزي الأردني[1]
عطوفة السيد "محمد سعيد" شاهين

نائب رئيس اللجنة
نائب محافظ البنك المركزي الأردني
عطوفة السيدة خلود السقاف

عضو
أمين عام وزارة العدل[2]
عطوفة القاضي الدكتور مصطفى العساف

عضو
أمين عام وزارة الداخلية
عطوفة الدكتور سعد الوادي المناصير

عضو
أمين عام وزارة المالية
عطوفة الدكتور عز الدين كناكريه

عضو
أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
عطوفة السيد محمد خصاونة

عضو
مدير عام هيئة التأمين بالوكالة
سعادة السيدة رنا طهبوب

عضو
مراقب عام الشركات
عطوفة الدكتور بسام التلهوني

عضو
مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
عطوفة السيد منصور حدادين

عضو
رئيس الوحدة
سعادة السيدة دانه تحسين جنبلاط

---

١ اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٩ بدلاً من سيادة الشريف فارس شرف
٢ اعتباراً من ٢٠١١/١٠ بدلاً من عطوفة القاضي محمد الحوامدة

الفصل الثاني: الوحدة

وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كلمة رئيس الوحدة

أصبحت الوحدة تلعب دوراً أساسياً في تلقي إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها بالتنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية والقضائية وغيرها من الجهات الأخرى المختصة وبالتعاون مع الوحدات النظيرة، وقد استطاعت الوحدة بما تملكه من صلاحيات تحري وتحليل مالي وعلاقات مميزة مع مختلف الجهات الوطنية المختصة أن تفعل إجراءات متابعتها وأن تحقق نتائج إيجابية في هذا المجال.

كما عملت الوحدة على إنشاء علاقات متميزة مع ضباط الارتباط لدى الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية والقضائية وغيرها من الجهات الأخرى المختصة وأيضاً لدى المؤسسات المالية وغير المالية. وقد بذلت الوحدة جهوداً مكثفة مع هذه الجهات والمؤسسات من أجل تنمية الوعي بالالتزامات الواردة في التشريعات النافذة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتعزيزاً لذلك فقد عملت الوحدة على تقديم المساعدة الفنية لمختلف الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية والقضائية وغيرها من الجهات الأخرى المختصة في مجال إعداد التعليمات والإرشادات وتنظيم البرامج والدورات التدريبية. ونظراً لأن الوحدة تؤمن إيماناً مطلقاً بأن المؤسسات المالية وغير المالية من الشركاء الفاعلين في التصدي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد انتهجت الوحدة خلال هذا العام سياسة التواصل والتشاور والتنسيق مع هذه المؤسسات لحفزها على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.

ولم تكتف الوحدة بذلك بل حرصت في الوقت نفسه على توسيع نطاق علاقاتها مع الوحدات النظيرة على نطاق إقليمي ودولي وذلك من خلال التعاون الإيجابي في مجال تبادل المعلومات مع هذه الوحدات. وقد وقفنا في نهاية هذا العام على أعتاب مرحلة انتقالية في التعاون وتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة من خلال استكمال إجراءات الانضمام لمجموعة إغمونت، آملين بذلك أن تصبح الوحدة عضواً في هذه المجموعة بحلول منتصف عام ٢٠١٢ لنسطر بهذا الانضمام إنجازاً جديداً يضاف إلى مجموع انجازاتنا خلال الأعوام الماضية.

وتجدر الإشارة إلى أن النجاح الذي حققته الوحدة في مجال عملها قائم بشكل أساسي على ما تلقاه من دعم وتعاون من الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية والقضائية وغيرها من الجهات الأخرى المختصة إلا أن الدعم الرئيسي هو ما تقدمه لها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة محافظ البنك المركزي الأردني.

إن جلّ ما تسعى إليه الوحدة هو حماية نظام المملكة المالي والإقتصادي من خلال تكاتف وتضافر جهود الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية والقضائية وغيرها من الجهات الأخرى المختصة التي نعول عليها في أدائنا لمهامنا مثمنين لهم جهودهم الجمة لتحقيق ما فيه خير ومصلحة هذا الوطن في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه.

رئيـــس الوحـــدة

دانه تحسين جنبلاط

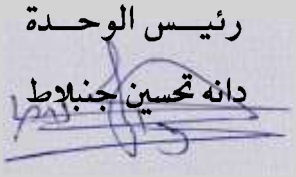

الرؤية

وحدة كفؤة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين الإقليمي والدولي.

الرسالة

ضمان توفير الحماية للأنظمة المالية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومة اللازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الأهداف الإستراتيجية

١. تطوير وتفعيل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. تعزيز آليات تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.

٣. وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المالية وغير المالية.

٤. بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة.

عن الوحدة

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته؛

وتتمتع الوحدة بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني ولها موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة.

وتختص الوحدة بتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجوز للوحدة أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ويترتب على كل من الجهات القضائية والجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لأي جهات إدارية أو أمنية أخرى تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها.

وفي حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم الوحدة بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.

وللوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

هذا ويقدم رئيس الوحدة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقاريراً عن أعمال الوحدة وأنشطتها كل ثلاثة أشهر.

وتقوم الوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها بإجراء الدراسات والبحوث وإعداد البرامج التوعوية والبرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهيكل التنظيمي للوحدة

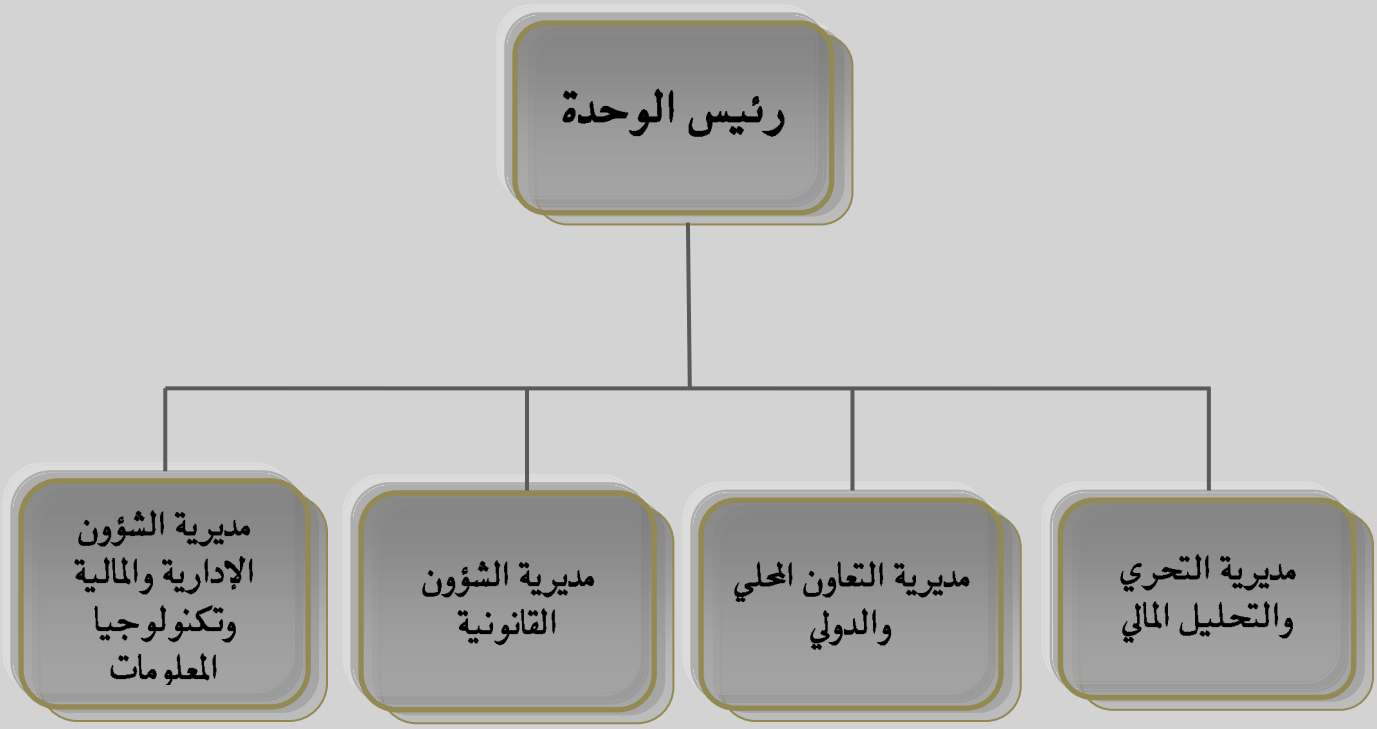

الفصل الثالث: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والعربي والدولي

إعداد وتوزيع بروشور تعريفي خاص بالوحدة

قامت الوحدة ومن خلال حرصها على توعية الجهات الملزمة بواجب الإخطار عن العمليات التي يتشبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بإعداد وتوزيع بروشور تعريفي على هذه الجهات والذي يهدف إلى زيادة معرفة موظفي الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، ومن بينها البنوك وشركات الصرافة، بالتزاماتها في بذل العناية الواجبة بخصوص عملائها، إضافة إلى التعريف بأهداف الوحدة ودورها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقاء الوحدة مع البنوك العاملة في المملكة

عقدت الوحدة لقاء مع مسؤولي وموظفي دوائر الأمتثال ومسؤولي إدارة المخاطر في البنوك العاملة في المملكة وبحضور ممثلين عن دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي الأردني، حيث قامت رئيس الوحدة السيدة دانه تحسين جنبلاط بتقديم عرض يتضمن المواضيع التالية:-

آخر مستجدات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة على الصعيد المحلي والعربي والدولي .

١. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات ذات العلاقة .
٢. إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٣. المعايير الدولية والمنظمات الدولية .
٤. إنضمام المملكة لمجموعة إغمونت .

وفي نهاية اللقاء تم فتح باب النقاش والاستفسار، حيث تم الإجابة على استفسارات البنوك بخصوص عدد من الملاحظات المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

التدريب

التدريب / ٢٠١١			
التاريخ	الموضوع	الجهة المنظمة	مكان الانعقاد
٩-١/١٦	زيارة ميدانية للاطلاع على تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	مكتب المساعدات التقنية التابع لوزارة الخزينة الأمريكية ووزارة العدل الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٨-١/٢٠	اجتماع فريق الخبراء "إساءة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الإرهاب"	اللجنة التنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED)	المملكة المتحدة
٢١-٢/٢٢	ورشة التوعية بخدمات الانتربول	مديرية الأمن العام - إدارة الشرطة العربية والدولية "انتربول" والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"	الأردن
١٩-٦/٢٠	الملتقى والمعرض الدولي للأمن والسلامة المهنية العامة (IFPSS)	شركة بوابة الشرق الأوسط لتنظيم المؤتمرات والمعارض الدولية	الأردن
٦-٧/٧	ورشة تدريبية بعنوان غسل العوائد الناتجة عن الرشوة والفساد	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (استراليا)	الأردن
١٢-٩/١٤	ورشة العمل الإقليمية "الإجراءات التطبيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم العابرة للأوطان الأخرى"	مكتب المساعدات الفنية التابع لوزارة الخزينة الأمريكية ووزارة العدل الأمريكية	الرياض – المملكة العربية السعودية
١٣-٩/١٥	ورشة تدريبية "تأسيس إطار رقابي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (استراليا)	الأردن
١٨-٩/٢٠	ورشة تدريبية "قياس مدى الامتثال بمتطلبات مكافحة غسل الأموال"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (استراليا)	الأردن
١٢-١٠/١٣	اجتماع مجموعة خبراء التطبيقات	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف)	المنامة – البحرين
١٩-١٠/٢٠	ورشة العمل الإقليمية "مكافحة غسل الأموال"	هيئة مكافحة تبييض الأموال اللبنانية بالتعاون مع البنك المركزي الفرنسي ومصرف لبنان	لبنان
١٠/٢٤ – ١١/٤	برنامج الزائر الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية	وزارة الخارجية الأمريكية بالتعاون مع مركز المريديان الدولي	الولايات المتحدة الأمريكية
١٤-١٢/١٥	ورشة عمل بعنوان " نحو حوكمة جيدة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف) بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية ومفوضية المؤسسات الخيرية بالمملكة المتحدة	الأردن

المحاضرات ٢٠١١				
التاريـــخ	عنوان الورشة	موضوع المحاضرة	الجهـــة المنظمـــة	مكـــان الانعقـــاد
١٨-٢١-٣/٢٤	ورشة عمل حول قانون الجمعيات وتطبيقاته العملية	التدابير الوقائية لمنع استغلال الجمعيات الخيرية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	دائرة سجل الجمعيات بالتعاون مع برنامج تطوير وتعزيز المجتمع المدني والمركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني (ICNL)	الأردن
٤/٤	دورة التحقيق في القضايا الكبرى	التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مديرية الأمن العام (مركز تدريب الأمن الوقائي)	الأردن
٦/١٩	دورة التحقيق في القضايا الكبرى	إدارة التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مديرية الأمن العام (مركز تدريب الأمن الوقائي)	الأردن
٦/٢٠	دورة حماية الاستثمار	التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مديرية الأمن العام (مركز تدريب الأمن الوقائي)	الأردن
٥/٩-٢٦/١٠	دورة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	العمليات المصرفية الأساسية	معهد الدراسات المصرفية	الأردن
١٢/١١	دورة التحقيق في القضايا الكبرى	إدارة التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مديرية الأمن العام (مركز تدريب الأمن الوقائي)	الأردن

مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة

منح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ في المادة (١٩) منه الوحدة الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدات النظيرة، وهي الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخداماتها المختلفة وتخضع في أدائها لأعمالها لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات، بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات. كما منح القانون الوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

ولغايات تبادل المعلومات ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة وبوازع من روح التعاون والمصالح المشتركة في تسهيل التحقيق والمقاضاة من خلال تحليل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة، مع التأكيد على سرية المعلومات المتبادلة ما بين الوحدة والوحدات النظيرة.

فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام ٢٠١١ بتوقيع مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة التالية:-

على الصعيد العربي والدولي

مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة في جمهورية جنوب افريقيا

وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدة النظيرة في جمهورية جنوب إفريقيا (Center of The Financial Intelligence the Republic of South Africa).

مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة في الجمهورية القبرصية

وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدة النظيرة في الجمهورية القبرصية (The Unit for Combating Money Laundering (MOKAS) of the Republic of Cyprus).

مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة في الجمهورية الجزائرية

على هامش الاجتماع العام الثالث عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) والذي عقد في دولة الكويت خلال الفترة من ٣- ٥ /٢٠١١/٥، وقعت الوحدة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع خلية معالجة الاستعلام المالي في الجمهورية الجزائرية، حيث

تولت السيدة دانه جنبلاط/ رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة بتوقيع المذكرة مع سعادة السيد عبد النور حيبوش/ رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي في الجمهورية الجزائرية.

مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة في الجمهورية العربية السورية

وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدة النظيرة في الجمهورية العربية السورية.

مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة في اوكرانيا

على هامش زيارة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين إلى العاصمة الأوكرانية، بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ وبحضور جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين والرئيس الأوكراني تم توقيع خمس اتفاقيات لتعزيز التعاون بين البلدين في المجالات الدبلوماسية والصحية والعسكرية ومن ضمنها مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدة النظيرة في أوكرانيا والتي قام بتوقيعها نيابة عن الحكومة الأردنية معالي وزير الصناعة والتجارة / الدكتور هاني الملقي.

مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة في الجمهورية البولندية

وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدة النظيرة في بولندا (General Inspector of Information of the Republic of Poland) بتاريخ ٢٠١١/١١/١.

مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة في مملكة البحرين

على هامش الاجتماع العام الرابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي عقد في الجمهورية الجزائرية خلال الفترة من ٢٦-٢٠١١/١١/٣٠ وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب /وزارة الداخلية في مملكة البحرين حيث تولت السيدة دانه تحسين جنبلاط/ رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة بتوقيع المذكرة مع سمو الشيخة مي محمد خليفة آل خليفة/ رئيس وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب / وزارة الداخلية في مملكة البحرين.

الاجتماع الثالث عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف"

عقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" اجتماعها العام الثالث عشر خلال الفترة ٣ - ٥ أيار ٢٠١١م في دولة الكويت برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثلةً في السيد/ عبد النور حيبوش، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث تفضل بافتتاح هذا الاجتماع الذي تمت استضافته من قبل كل من بنك الكويت المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - مع كل من سعادة المستشار/ رياض الهاجري، المحامي العام الأول – النيابة العامة بدولة الكويت، والسيد/ لويس أوروشا، رئيس مجموعة العمل المالي.

وقد شارك في أعمال الاجتماع العام عدد كبير من خبراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الدول الأعضاء (الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن) والدول والجهات المراقبة (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومملكة أسبانيا، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجموعة العمل المالي، ومجموعة إغمونت، وصندوق النقد العربي).

و قد اعتمد الاجتماع العام الثالث عشر عدد من التوصيات أهمها اعتماد تقريري التقييم المشترك لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من سلطنة عمان ودولة الكويت، كما اعتمد الاجتماع العام تقرير رئيس فريق عمل التقييم المشترك الذي تضمن ما خلص إليه الفريق من توصيات في اجتماعه الذي عقد في دولة الكويت يوم ١ مايو ٢٠١١م على هامش الاجتماع العام الثالث عشر للمجموعة وتم اعتماد تقرير رئيس فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات الذي تضمن ما خلص إليه الفريق من توصيات في اجتماعه الذي عقد في دولة الكويت يوم ١ مايو ٢٠١١م على هامش الاجتماع العام الثالث عشر للمجموعة، واعتماد التقرير السنوي السادس عن عام ٢٠١٠م، والحساب الختامي ٢٠١٠م وتقرير مدقق الحسابات والموازنة التقديرية للمجموعة لعام ٢٠١٢م.

الاجتماع الرابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف"

عقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" اجتماعهاالعام الرابع عشر خلال الفترة ٢٨ – ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١١م في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثلةً في السيد/ عبد النور حيبوش، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث تفضل معالي/ كريم جودي، وزير المالية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بافتتاح هذا الاجتماع الذي تمت استضافته من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية.

وقد شارك في أعمال الاجتماع العام عدد كبير من خبراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الدول الأعضاء (الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن) والدول والجهات المراقبة (السلطة الوطنية الفلسطينية، الجمهورية الفرنسية، والولايات المتحدة الأمريكية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجموعة العمل المالي، وصندوق النقد العربي، ومجموعة العمل الأوروآسيوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

اعتمد الاجتماع عدداً من التوصيات أهمها تقرير التطبيقات حول "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال" الذي رفعه وأوصى باعتماده فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات حيث أعدته مجموعة خبراء التطبيقات بدول المجموعة. وخلص التقرير إلى عدد من التوصيات التي تهدف لتعزيز عملية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة غسل الأموال معا.

كما تم إقرار عقد عدد من الفعاليات خلال العام ٢٠١٢ من بينها عقد كل من "ندوة جهات الإدعاء وأجهزة القضاء" والمؤتمر الإقليمي عن "النقل المادي للأموال عبر الحدود: التحديات والاكتشاف والمكافحة" وورشة عمل "نحو حوكمة جيدة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة من توصيات مجموعة العمل المالي"، وبرنامج تدريبي حول التحليل المنهجي بالتعاون مع البنك الدولي وهيئة التحقيق الخاصة بلبنان، الربع الأول من عام ٢٠١٢م، وورشة العمل المشتركة مع البنك الدولي عن "تدريب موظفي سلطات الرقابة على المصارف بشأن الرقابة على الالتزام بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الربع الأول من عام ٢٠١٢م.

الاجتماع العام التاسع عشر لمجموعة إغمونت (Group Egmont)

شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كعضو مراقب في الاجتماع العام التاسع عشر لمجموعة إغمونت (Egmont Group) الذي عقد في جمهورية أرمينيا خلال الفترة من ١١- ٢٠١١/٧/١٥ وبحضور حوالي مئة وعشرين وحدة نظيرة من مختلف دول العالم.

وفي يوم ٢٠١١/٧/١٢، طُلب من المملكة إضافة إلى بنغلادش ومدغشقر والجابون تقديم تقرير عن آخر المستجدات التي طرأت من الناحية التشريعية والعملية على صعيد نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عرضت الوحدة أهم هذه المستجدات، فمن الناحية التشريعية تمت الإشارة إلى تعديل القانون وتعديل التعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية وإصدار تعليمات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بتمويل الإرهاب إضافة إلى تشريعات الجهات الأخرى ذات العلاقة كتعديل قانون الجمعيات وغيرها. كما تم عرض الجانب العملي للوحدة من حيث عدد الإخطارات والإحالات والأحكام الصادرة، وإجراءات المديريات في الوحدة، وآليات التعاون المحلي والدولي وخاصة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وتوقيع مذكرات التفاهم.

هذا وقد تمت الإشادة من قبل لبنان ومجموعة (MENAFATF) وفريق التواصل (Out-reach Group) في مجموعة إغمونت بالجهود التي بذلتها المملكة في سبيل تطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأمر الذي من شأنه دعم انضمام المملكة إلى مجموعة إغمونت في المرحلة المقبلة حيث أن انضمام المملكة لمجموعة إغمونت يعتبر فرصة لتعزيز تبادل المعلومات حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدات النظيرة، وحضور فرق العمل في المجال القانوني والتواصل وتكنولوجيا المعلومات والتدريب والتحليل والورشات التدريبية المتنوعة في مجالات التحليل والتعاون المحلي والدولي إضافة إلى أن اجتماعات الإغمونت تعتبر فرصة لتعزيز التعاون الدولي بين الوحدات من خلال اللقاء المباشر مع الوحدات النظيرة والمراقبين الدائمين في المجموعة.

كما شاركت الوحدة في الورشة التدريبية التي نظمتها مجموعة الإغمونت حول بطاقات الدفع الإلكتروني حيث عرضت نيجيريا واستراليا التحديات التي تواجه تتبع الأموال وصعوبة وجود قاعدة بيانات موحدة وكذلك الحلول التي يمكن أن تطرح لتجنب مخاطر الدفع الإلكتروني.

استكمال إجراءات الانضمام لمجموعة إغمونت

بهدف إستكمال إجراءات الانضمام لمجموعة إغمونت، جرت الزيارة الميدانية للمملكة خلال ٥ - ٨ من شهر كانون أول/ديسمبر هذا العام من قبل اثنين من رعاة الوحدة وهما شبكة مكافحة الجرائم المالية الأمريكية (Financial Crimes Enforcement Network) و هيئة التحقيق الخاصة في الجمهورية اللبنانية، أما بخصوص مجريات الزيارة الميدانية فقد تم زيارة كل من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين

والإدعاء العام ومؤسسات مالية (بنوك/ شركات صرافة/ شركات تأمين/ شركات وساطة مالية) وسيتم رفع التقرير لفريق التواصل والفريق القانوني في المجموعة لاتخاذ التوصية حول انضمام المملكة خلال اجتماعات المجموعة المقرر عقدها في الفلبين في نهاية شهر كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ ومن ثم رفع التوصية للاجتماع العام لمجموعة أغمونت في شهر تموز/يوليو ٢٠١٢.

الفصل الرابع: تقرير المتابعة الأول للمملكة الأردنية الهاشمية

عملية متابعة التقييم المشترك

إن الهدف من التقييم المشترك هو العمل على تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفعاليته في كل دولة على حده على يد فريق من الخبراء المختصين في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تنطبق عملية المتابعة العادية عندما يكشف تقرير التقييم المشترك وجود حالات قصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالدولة محل التقييم، نتيجة حصولها على "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزم" في أي من التوصيات الأساسية (١ و٥ و١٠ و١٣ والتوصية الخاصة الثانية والتوصية الخاصة الرابعة).

هذا وقد قامت المملكة بتشكيل فريق وطني مكوّن من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك ودائرة مراقبة الشركات ودائرة الأراضي والمساحة وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين والبنك المركزي الأردني، كما تم عقد لقاء مع الفريق الوطني المذكور لتعريفهم بأهمية عملية المتابعة والنتيجة المترتبة على المملكة وقد عالجت الخطوات التصحيحية المتخذة من جميع الجهات أوجه القصور المذكورة في الخطة المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفقة في تقرير التقييم المشترك للمملكة وفقاً للمعايير والتوصيات الدولية.

ووفقاً لإجراءات التقييم المشترك، فقد قامت المملكة بتقديم تقرير المتابعة الأول إلى سكرتارية المجموعة متضمناً الإجراءات التي اتخذتها لمعالجة أوجه القصور ذات الصلة بأي من التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع التي حصلت فيها على درجة "ملتزم جزئي" أو "غير ملتزم"، وقد عُرض التقرير على الاجتماع العام الثالث عشر للمجموعة والذي عقد في دولة الكويت في الفترة ٣-٢٠١١/٥/٥، وقد قرر الإجتماع العام أن تقدم المملكة تقرير المتابعة الثاني في الإجتماع العام السادس عشر أي بعد عام ونصف من تاريخه.

الفصل الخامس: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

الجهات الخاضعة لأحكام القانون

حدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الجهات الخاضعة لأحكام القانون والملزمة بواجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وهي:-

أ - الجهات المالية:-

١. البنوك العاملة في المملكة.
٢. شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
٣. الأشخاص أو الشركات التي تمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.
٤. الأشخاص أو الشركات التي تمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.
٥. الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
٦. الجهات التي تمارس أياً من الأنشطة المالية التالية:-

- منح الائتمان بجميع أنواعه.
- إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.
- الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها.
- شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.
- التأجير التمويلي.
- إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.

ب - الجهات غير المالية:-

١. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.
٢. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
٣. الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-

- بيع العقارات وشرائها.
- إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
- الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات وإدارتها.

ج - الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تتمثل التزامات الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بما يلي:-

١. بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) أدناه.

٢. عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

٣. إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

٤. التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.

٥. بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-

أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦. مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية

٧. للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

كما تلتزم الفروع الخارجية للجهات الخاضعة لأحكام القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة أعلاه باستثناء إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وتنفيذاً لأحكام البند ٣ من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون والمتضمن إلزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بإخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فيما يلي إحصائيات (إخطارات وإحالات وطلبات) عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لعام ٢٠١١:-

الإخطارات الوارد إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار ٢٠١١

الجهة	عدد الإخطارات
البنوك	٢١٤
شركات الصرافة	٢٤
الأشخاص أو الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية	١
المجموع	٢٣٩

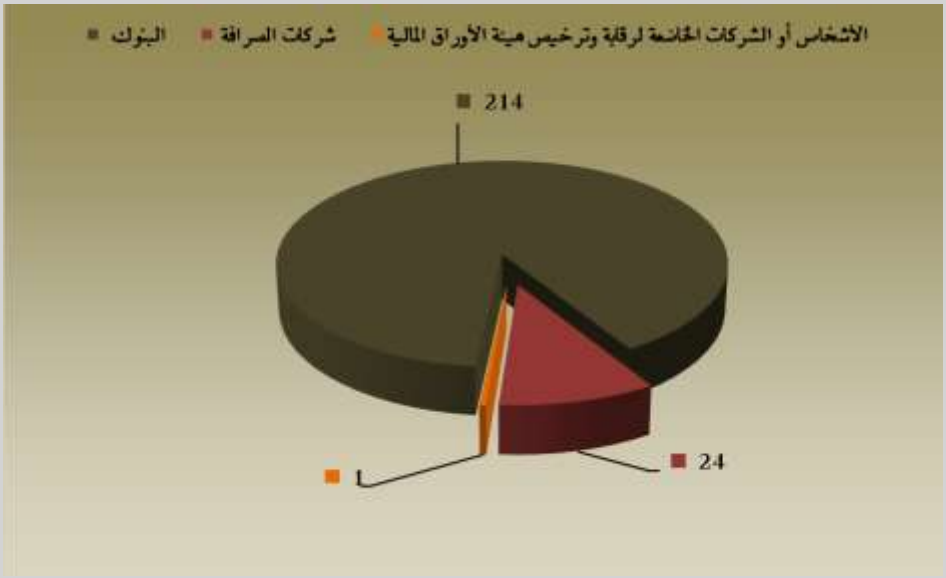

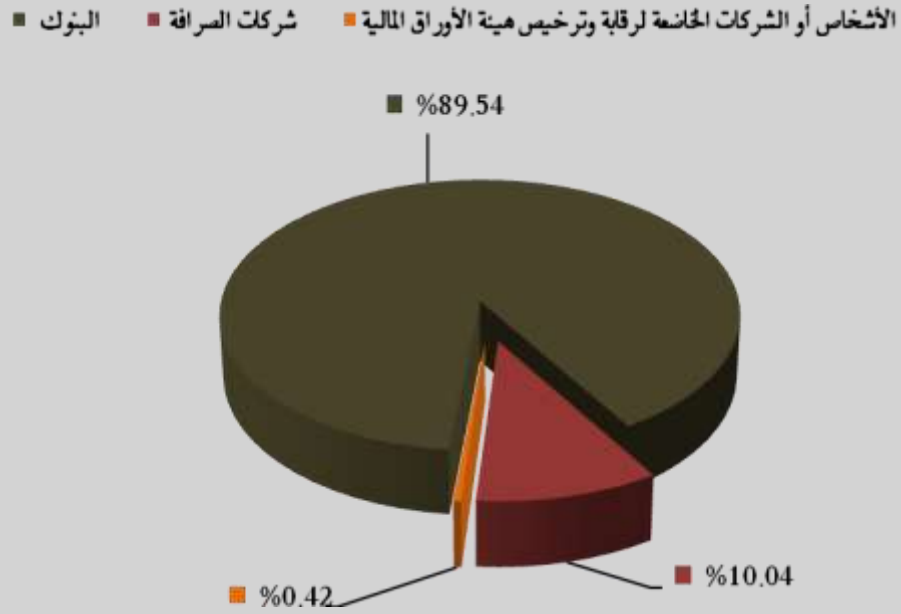

عدد الإحالا ت الواردة إلى الوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة ٢٠١١

الجهة	عدد الإخطارات
هيئة الأوراق المالية	١
هيئة مكافحة الفساد	٢
المجموع	٣

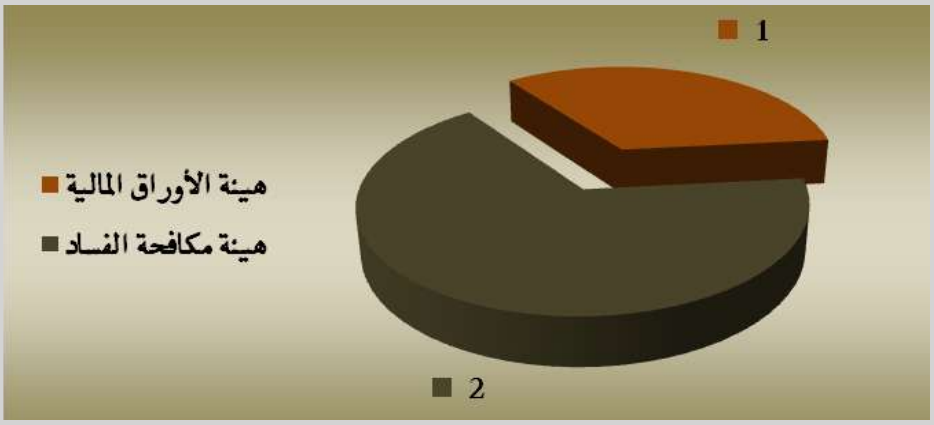

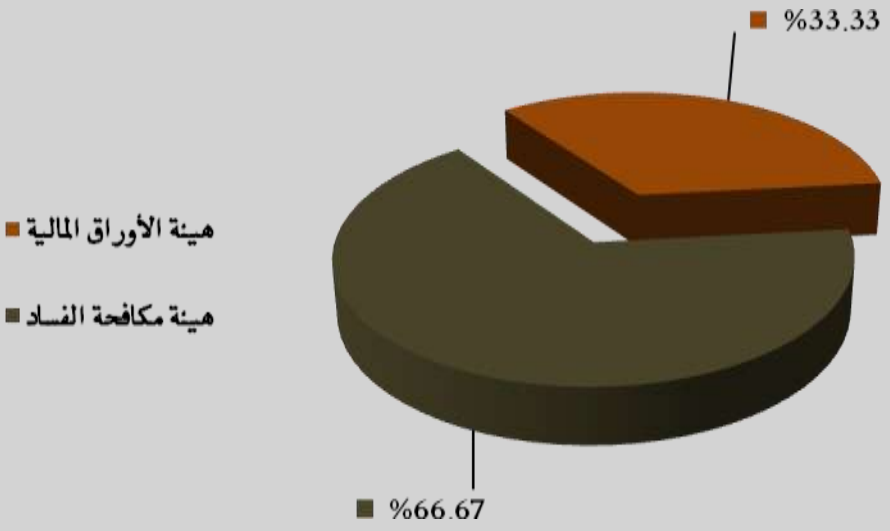

عدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم ٢٠١١

الجهة	عدد الإخطارات
البنوك	٢٣٧
شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال	١٩
الأشخاص أو الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية	١
الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة	١٥
المجموع	٢٧٢

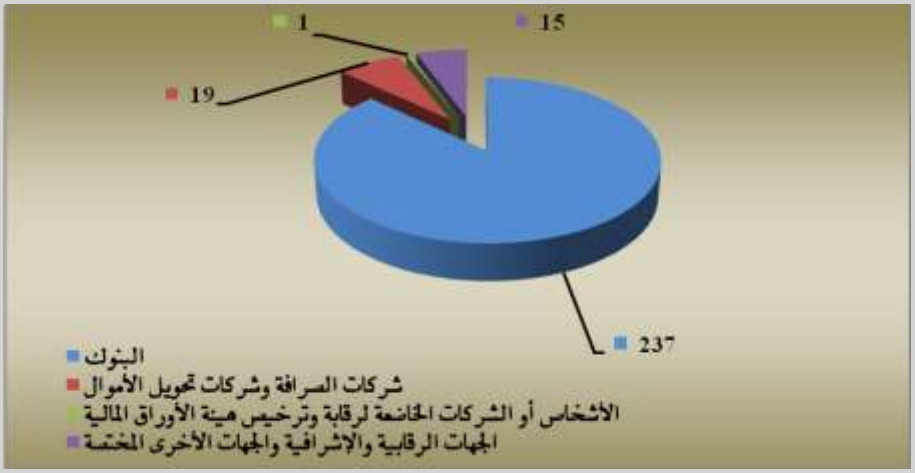

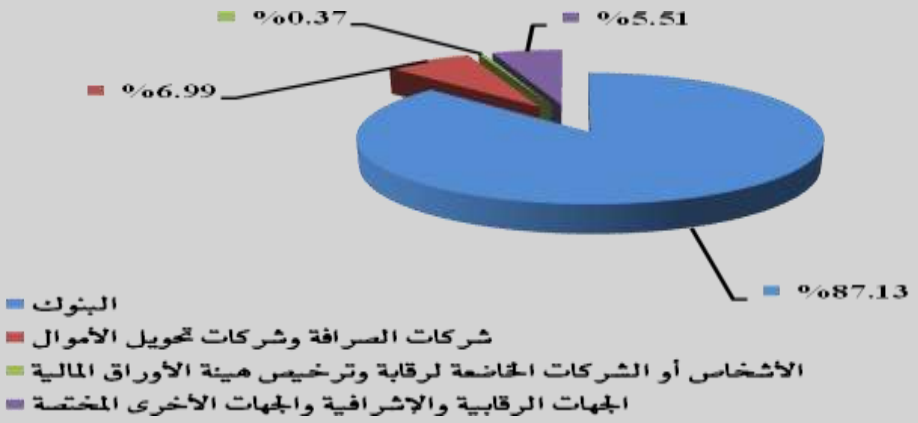

عدد الإخطارات والتبليغات الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع المعاملة ٢٠١١

نوع المعاملة	عدد الإخطارات
إيداع/شراء شيكات	١٨
إيداعات نقدية	٩٢
حوالات مالية	٩٣
تسهيلات ائتمانية	٥
تزوير واحتيال	٧
استثمار	٣
أخرى	٢٤
المجموع	٢٤٢

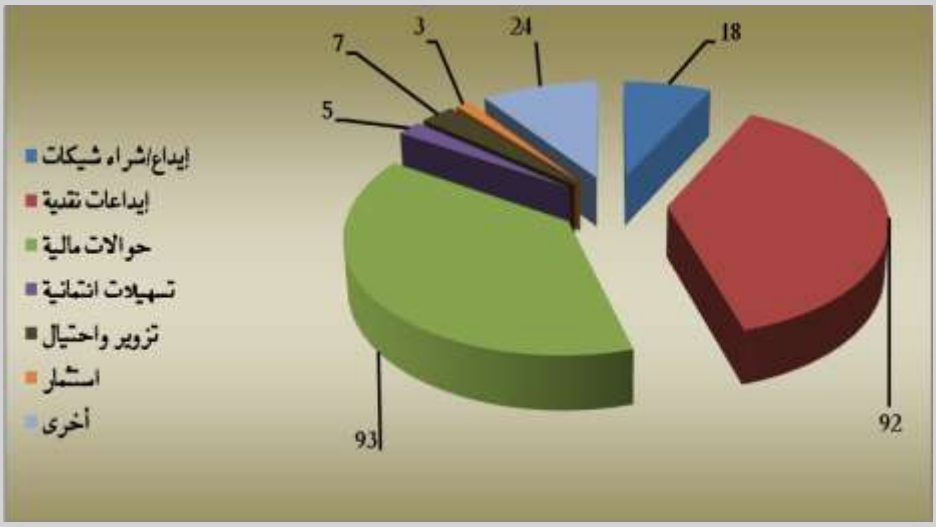

طلبات المعلومات الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظيرة لعام ٢٠١١

الجهة	عدد الطلبات
سوريا	٣
العراق	٩
السعودية	٥
جزر العذراء البريطانية	١
جزر كايمان	١
بريطانيا	٣
مصر	٣
الإمارات	٤
عُمان	٢
لبنان	١
دانمارك	١
جنوب إفريقيا	٢
قطر	١
ايطاليا	١
فلسطين	٢
اوكرانيا	١
تركيا	١
المجموع	٤١

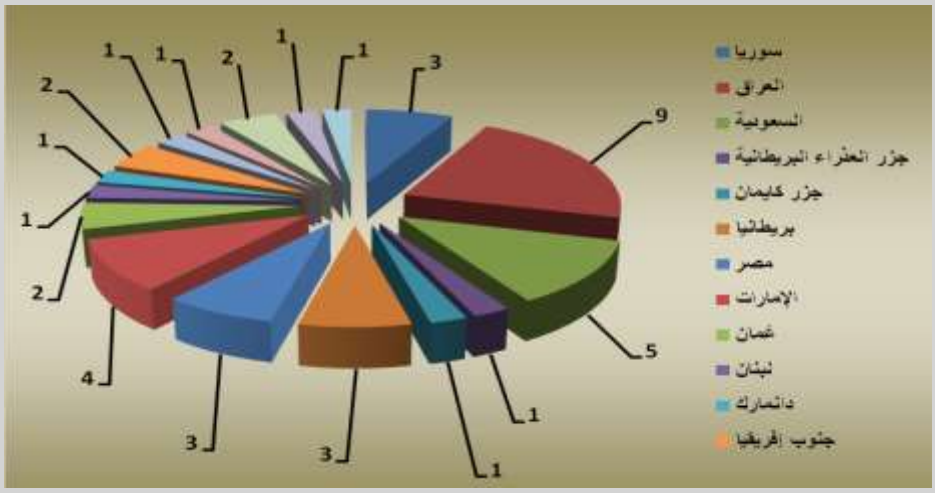

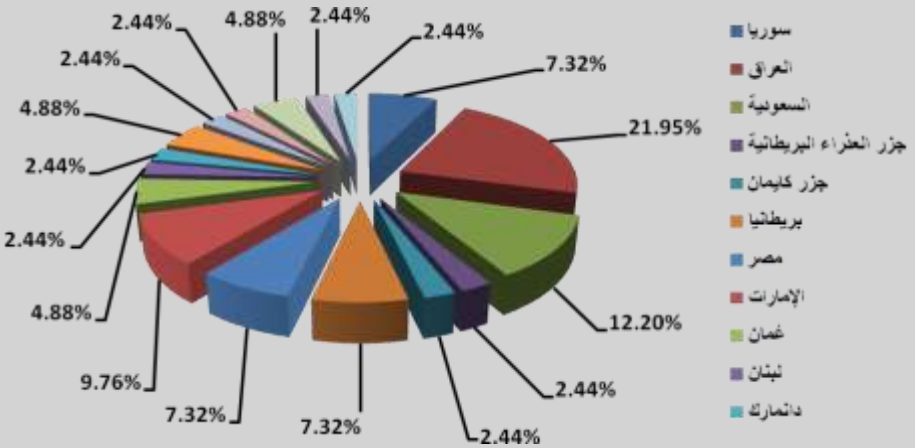

طلبات المعلومات الواردة إلى الوحدة من الوحدات النظيرة لعام ٢٠١١

الجهة	عدد الطلبات
لبنان	٢
سوريا	٣
السعودية	٢
عُمان	١
الإمارات	١
العراق	٤
صربيا	١
فلسطين	٢
المجموع	١٦

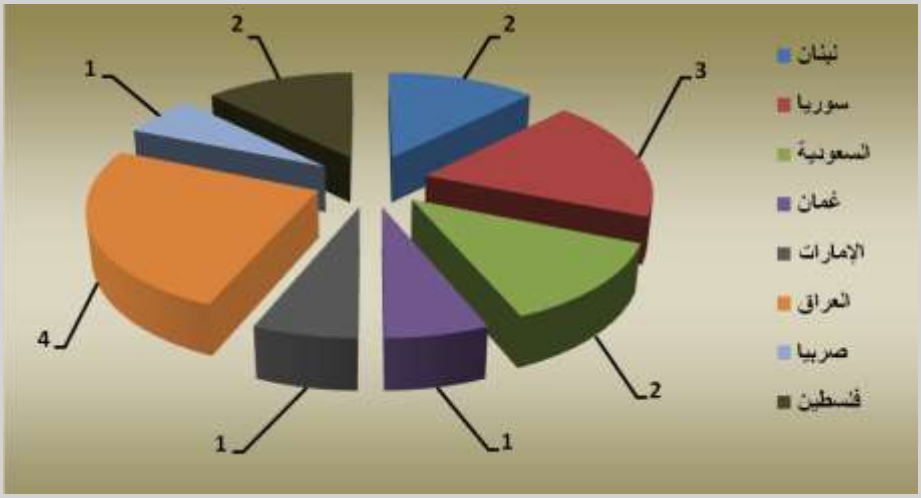

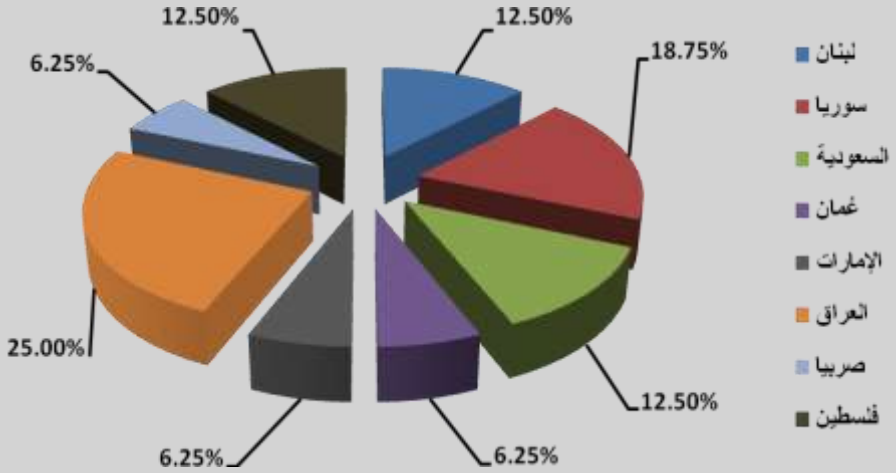

الفصل السادس: الأموال المنقولة عبر الحدود

الأموال المنقولة عبر الحدود

يعتبر نقل الأموال عبر الحدود من أخطر الطرق والأساليب المتبعة من قبل المجرمين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولياً، حيث يتمكن المجرمون أو الإرهابيون من تمويل أنشطتهم أو غسل عوائد جرائمهم من خلال نقل الأموال عبر الحدود ومن ثم القيام بعمليات إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم، وفي هذا المجال يتم التعاون ما بين الوحدة ودائرة الجمارك والجهات الأمنية المعنية كل حسب اختصاصه.

ولهذه الغاية، وتنفيذاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، فقد أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتحديداً المادة (٢٠) من القانون فقد بلغ عدد التصاريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود التي تلقتها دائرة الجمارك خلال عام ٢٠١١ من المراكز الحدودية (٩١٦) تصريح بإجمالي مبالغ مصرح عنها بقيمة (٤١٨,٨٣٠,٦١٨) أردني[1].

كما ضبط موظفو دائرة الجمارك (٢١) حالة عدم تصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود وقد قامت الدائرة بالتحفظ على تلك الأموال وتمت إحالة حائزي هذه الأموال إلى المدعي العام المختص لإتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، حيث صدرت قرارات في (١٩) حالة بدفع غرامة تتراوح نسبتها ما بين (١% - ٥%) وبإجمالي مبالغ مقدارها (٤٧,٥٨٨) دينار وما زالت حالتين منظورتين أمام المدعي العام.

[1] كما وردت من دائرة الجمارك العامة

مركز الجمرك	عدد التصاريح	المجموع / دينار أردني
مركز جمرك العمري	١٠	١،٥٥٨،٠٢١
مركز جمرك الكرامة	١١٠	٧٠،٦٤٥،٧٦٢
مركز جمرك المدورة	٩	٤١٣،٥٢٨
مركز جمرك المطار للركاب	٤٢٢	٢٩٠،٦٨٥،١٠٧
مركز جمرك بواخر الركاب	١	٣٣،٣٢٣
مركز جمرك جابر	٢٢٦	٢٠،٨١٢،٦٣٤
مركز جمرك جسر الملك حسين	١١٢	٣١،٧٤٢،٥٣٢
مركز جمرك مطار العقبة	٣	٤٩٧،٤٦٥
مركز جمرك مطار عمان المدني - ماركا	١	٤٨،٢٥٠
مركز جمرك معبر وادي الأردن	٢٠	٢،٣٢٣،٠٩٦
مركز جمرك معبر وادي عربة	٢	٧٠،٩٠٠
المجاميع الكلية	٩١٦	٤١٨،٨٣٠،٦١٨

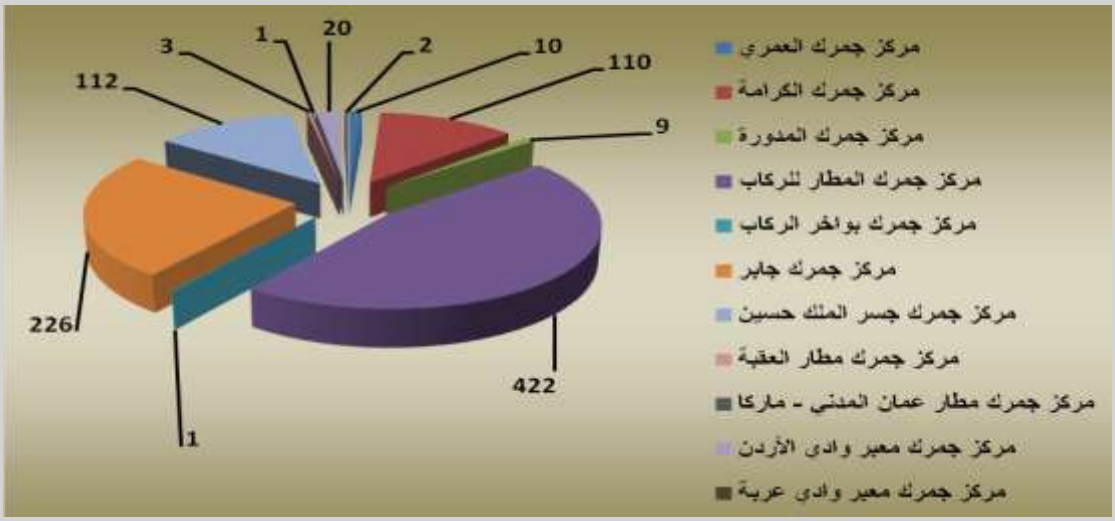

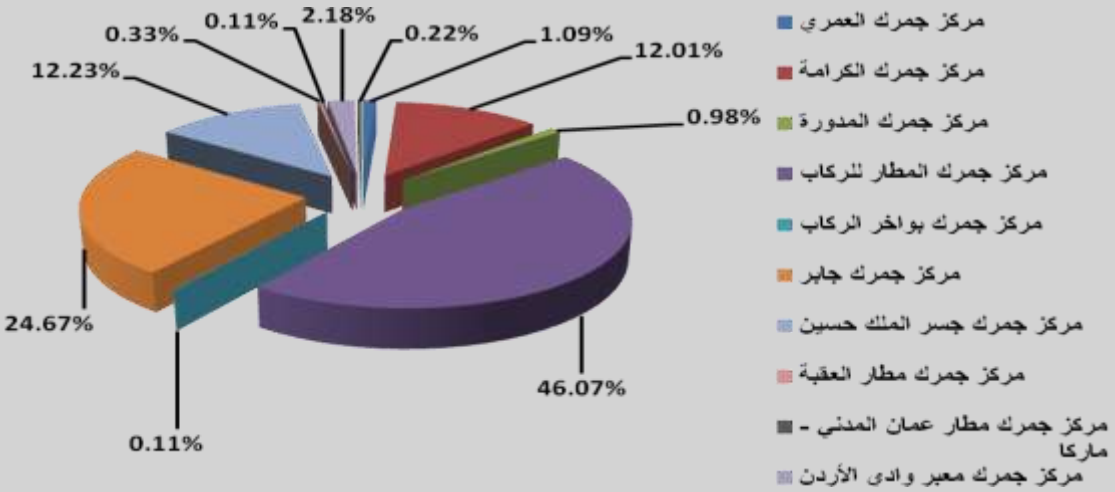

تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١

تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود لسنة ٢٠١١) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بمقتضى أحكام القانون.

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القانون.

الأموال المنقولة عبر الحدود : النقد والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

المادة (٣):
تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من القانون، على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المنقولة عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة والبالغة خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٤):
تكون دائرة الجمارك الجهة المسؤولة عما يلي:-

أ - توفير نماذج التصاريح واللوحات الإرشادية في أماكن ظاهرة ومحددة في المراكز الجمركية الحدودية للمسافرين القادمين.

ب - استلام نماذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود بعد تعبئتها من المسافرين القادمين.

المادة (٥):
لدى تصريح المسافر القادم عن الأموال المنقولة عبر الحدود إذا كانت قيمتها تزيد عن القيمة المحددة من اللجنة، على دائرة الجمارك القيام بما يلي:-

أ- التأكد من سلامة النقد من التزييف إذا توافرت معلومات أو شكوك بذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة.

[1] أقرت اللجنة الوطنية التعليمات في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧

ب- الطلب من المسافر إبراز فاتورة شراء الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لإثبات ملكيتها وفي جميع الأحوال يطبق قانون الجمارك والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه في هذا الخصوص.

المادة (٦):

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من القانون، لدائرة الجمارك في حال عدم التصريح عن الأموال المنقولة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات، أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها، سؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال والهدف من استخدامها، ولدائرة الجمارك التحفظ على تلك الأموال وإحالة حائزها في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون للمدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتبليغ الوحدة بالإجراءات المتخذة في جميع الأحوال.

ب- في حال التحفظ على الأموال وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم إعداد ضبط من المركز الجمركي الحدودي المعني وإرسال الضبط والأموال المتحفظ عليها إلى الوحدة المختصة في دائرة الجمارك لغايات حفظها لدى البنك المركزي الأردني/الحفظ الأمين لحين صدور قرار بشأنها من المرجع المختص.

المادة (٧):

يقع على عاتق كل مركز من المراكز الجمركية الحدودية التأكد من صحة البيانات الواردة على نماذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود الخاصة بالمسافرين القادمين وتوثيقها بشكل يضمن سهولة استرجاعها والحصول عليها عند الطلب.

المادة (٨):

تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون، تحتفظ دائرة الجمارك بتصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود ويجوز للوحدة الاطلاع عليها واستخدامها عند الضرورة، وتقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج البيانات المتعلقة بالتصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود من عدمه في قاعدة البيانات الخاصة بالوحدة واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حال الاشتباه في ارتباط أي منها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (٩):

تقوم دائرة الجمارك بإعداد قاعدة بيانات تتضمن كافة البيانات الواردة على نماذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود، على أن يتم ربط الوحدة إلكترونياً مع قاعدة البيانات المذكورة.

المادة (١٠):

تعين دائرة الجمارك ضابط ارتباط يمثلها لدى الوحدة في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبديل له في حالة غيابه.

المادة (١١):

تطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من القانون في حال عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها أو في حال تكرار ذلك.

المادة (١٢):

تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

الفصل السابع:التشريعات

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨
نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ [١]

المادة (١):
يسمى هذا النظام (نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

الرئيس : رئيس اللجنة.

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣):

أ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه.

ب - يتكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه.

ج - تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات ثلثي أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤):
يطبق نظام الانتقال والسفر المعمول به لموظفي الحكومة على رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة (٥):
يكلف الرئيس أحد موظفي الوحدة للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة ويحدد أعماله.

المادة (٦):
على رئيس الوحدة أن يقدم للجنة تقريراً عن أعمال الوحدة كل ثلاثة أشهر وأن يزود اللجنة بما تطلبه من معلومات أو بيانات.

المادة (٧):

أ- يجوز للجنة أن تشكل لجاناً من ذوي الخبرة والاختصاص لتكليفها بأعمال معينة في مجال عمل اللجنة.

ب- تحدد اللجنة مكافآت أعضاء اللجان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أسس تضعها لهذه الغاية.

المادة (٨):
للجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

---

[١] نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ في العدد (٤٩١٠) على الصفحة (٢٠٦٦)، والمعدل بموجب نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ نظام معدل لنظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ في العدد (٥١١٨) على الصفحة (٤٥٧٢).

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩
نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧[1]

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانـــــــون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ

اللجنـــــــة: اللجنة الوطنية لمكاحفة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرئيـــــــس: رئيس اللجنة

الوحـــــــدة: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجهات الرقابية: الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام القانون

لجنـــة المـوارد: لجنة الموارد البشرية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام

نظام الموظفيـن: نظام الموظفين في البنك المركزي الأدرني النافذ

نظام اللـوازم: نظام لوازم البنك المركزي الأردني النافذ

ب- لغايات هذا النظام، تعتمد التعاريف الواردة في القانون والمعاني المخصصة لها.

اختصاص الوحدة ومهامها

المادة (٣):

تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:-

أ - التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب أي معلومات لازمة لذلك وتحليلها والاطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب - اعتماد النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج- إنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د- التنسيق مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظيرة خارج المملكة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم معها.

هـ إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها إلى اللجنة.

و- إعداد التقارير السنوية عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك أنشطة الوحدة على الصعيدين المحلي والدولي ورفعها إلى اللجنة.

[1] نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ في العدد (٤٩٧٠) على الصفحة (٣٠٢٦)، والمعدل بموجب نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ نظام معدل لنظام وحدة مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ في العدد (٥١١٨) على الصفحة (٤٥٦٧).

ز- إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ومتابعتها على الصعيدين المحلي والدولي.

ح- إعداد برامج توعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط- إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب لموظفي الوحدة والجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون.

المادة (٤):

للوحدة وفي إطار علاقتها مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة طلب اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ - تزويد الوحدة بأي معلومات أو بيانات أو إحصائيات ضرورية لقيام الوحدة بمهامها.

ب - تعيين ضباط ارتباط يمثلونها لدى الوحدة وتزويد الوحدة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام القانون على أن تتضمن الضوابط والالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتنفيذها.

المادة (٥):

يتولى رئيس الوحدة إدارة شؤونها والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك تسمية المديريات وتحديد مهامها.

المادة (٦):

أ - لرئيس الوحدة اتخاذ أي إجراء لازم لقيام الوحدة بمهامها والتعاون مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظيرة خارج المملكة والمنظمات الدولية بما يتفق مع أحكام القانون.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام يصدر رئيس الوحدة التعليمات التي تتضمن الضوابط والأسس اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق ما تقتضيه المادة (١٤) من القانون.

المادة (٧):

يصدر رئيس الوحدة تعليمات بخصوص ما يلي:-

أ - قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ووضع الشروط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها.

ب - الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة وبما يتفق وأحكام القانون.

ج - النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د - أي أمور أخرى لازمة لممارسة الوحدة لاختصاصاتها.

الشؤون المالية

المادة (٨):

أ - يتولى رئيس الوحدة إعداد موازنتها السنوية وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها تمهيداً لإقرارها وفق أحكام التشريعات النافذة.

ب - يكون رئيس الوحدة آمر الصرف فيها وفقاً لموازنتها.

ج - تنظم جميع الشؤون المالية وأسس المحاسبة التي تتبعها الوحدة بموجب تعليمات تصدرها اللجنة بناءً على تنسيب رئيس الوحدة، ولحين صدور هذه التعليمات تطبق التعليمات السارية في البنك المركزي بهذا الخصوص.

شؤون الموظفين

المادة (٩):

أ - يتكون الجهاز التنفيذي للوحدة من رئيس الوحدة وعدد من الموظفين اللازمين لقيام الوحدة باختصاصاتها ومهامها.

ب - يتم تعيين موظفي الوحدة وفق سلم درجات الوظائف في نظام الموظفين بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب رئيس الوحدة.

المادة (١٠):

أ- تسري أحكام نظام الموظفين على كل من يعين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في جدول تصنيف الوظائف.

ب- لا تسري أحكام نظام الموظفين على الموظفين بعقود وتسري عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم.

ج- يسري على عمال المياومة أحكام قانون العمل النافذ.

المادة (١١):

لا يخضع لمدة التجربة المنصوص عليها في نظام الموظفين موظفي البنك المركزي الذين تم انتدابهم للعمل لدى الوحدة قبل صدور أحكام هذا النظام، وتضاف مدة خدمتهم في البنك المركزي إلى مدة خدمتهم في الوحدة لغايات استحقاقهم للحقوق المتعلقة بقروض الإسكان والبعثات الواردة في نظام الموظفين.

المادة (١٢):

أ - يؤدي رئيس الوحدة القسم التالي أمام الرئيس: ((اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوحدة، وأن أكرس كل إمكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة إلي بإخلاص وشرف وأمانة ونزاهة ودقة واستقامة، وأن أحافظ على سرية القرارات والمعاملات المتعلقة بأعمال الوحدة كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي أو عن طريق آخر، وأن لا اسمح لأي شخص غير مفوض بالاطلاع عليها)).

ب - يؤدي موظفو الوحدة القسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام رئيسها.

المادة (١٣):

أ- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة الموارد البشرية) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة.

ب- يسمي رئيس الوحدة رئيس لجنة الموارد وأعضائها وأمين سر لها.

ج- تمارس لجنة الموارد الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الموظفين، وتقدم توصياتها لرئيس الوحدة.

د- تنظم الأمور المتعلقة باجتماعات لجنة الموارد والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

المادة (١٤):

أ - لرئيس الوحدة تكليف أي موظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي مقابل بدل عمل إضافي في الوحدة وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

ب - لرئيس الوحدة منح مكافأة لا تزيد على راتب شهر خلال السنة الواحدة للموظف الذي يقوم بعمل وجهد مميزين.

المادة (١٥):

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولغايات تطبيق أحكام نظام الموظفين تعني كلمة (البنك) و(المجلس) و(المحافظ) و(اللجنة) أينما وردت فيه (الوحدة) و(الرئيس) و(رئيس الوحدة) و(لجنة الموارد) على التوالي.

ب - يمارس الرئيس صلاحيات تعيين موظفي الوحدة وإنهاء خدماتهم وانتدابهم وإعارتهم.

لوازم الوحدة

المادة (١٦):

تطبق أحكام نظام اللوازم لغايات توفير لوازم الوحدة،

ولهذه الغاية تعني كلمة (البنك) و(المجلس) و(المحافظ) و(اللجنة) أينما وردت فيه (الوحدة) و(اللجنة) و(رئيس الوحدة) و(لجنة اللوازم) على التوالي.

المادة (١٧):

أ- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة اللوازم) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة.

ب- يسمي رئيس الوحدة رئيس لجنة اللوازم وأعضائها وأمين سر لها كما يسمي بديلاً لأي منهم في حال غيابه.

ج- تمارس لجنة اللوازم الصلاحيات المنصوص عليها في نظام اللوازم.

د- تنظم الأمور المتعلقة باجتماعات لجنة اللوازم والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

أحكام عامة

المادة (١٨):

أ - يتولى رئيس الوحدة أو من يفوضه تمثيل الوحدة أمام الجهات الرسمية وأي جهات أخرى.

ب - يسمي رئيس الوحدة نائباً له، وله أن يفوض أي موظف من موظفي الوحدة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

تعليمات وإرشادات أخرى خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أصدرت اللجنة الوطنية والوحدة والعديد من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات وإرشادات تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك انسجاماً مع أحكام قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وهي:-

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس أياً من الأنشطة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١١.
- تعليمات الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١١.
- تعليمات إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار بتسلم الوحدة للإخطار رقم (١) لسنة ٢٠١١.
- تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب رقم (٢) لسنة ٢٠١١.
- تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

الفصل الثامن: التطلعات المستقبلية للوحدة

- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تطوير نظام العمل بالوحدة بما يتماشى مع المتغيرات الدولية، بما في ذلك تعديل الأنظمة والتعليمات وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

- الاستمرار في التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة لغايات تعديل و/أو إصدار التعليمات التنفيذية والإجرائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص.

- التدريب المستمر لموظفي الوحدة والجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الخاضعة لأحكام القانون.

- تعزيز تعاون الوحدة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إيجاد إحصائيات على مستوى المملكة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة.

- زيادة الوعي والتواصل مع العموم للتعريف بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تطوير أنظمة التلقي والتحليل الموجودة لدى الوحدة.

الفصل التاسع: البيانات المالية للوحدة

تقرير مدقق الحسابات المستقل

ع م / ٩٩- ٨

الى السيدة رئيس الوحدة
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
عمان – الاردن

قمنا بتدقيق قائمة المقبوضات والمدفوعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١١ المرفقة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملخص للسياسات المحاسبية الهامة، ومعلومات إيضاحية اخرى .

مسؤولية الادارة
إن الإدارة مسؤولة عن اعداد هذه القائمة المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للأساس النقدي. وتشمل هذه المسؤولية الاحتفاظ بالرقابة الداخلية التي تجدها الادارة مناسبة لتمكنها من اعداد القائمة المالية بصورة عادلة خالية من أخطاء جوهرية، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عـن خطأ .

مسؤولية مدقق الحسابات
ان مسؤوليتنا هي ابداء رأي حول قائمة المقبوضات والمدفوعات استنادا الى تدقيقنا، قمنا بتدقيقنا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، وتتطلب تلك المعايير ان نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وان نقوم بتخطيط واجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كان قائمة المقبوضات والمدفوعات خالية من أخطاء جوهرية .

يتضمن التدقيق القيام باجراءات للحصول على بيّنات تدقيق ثبوتية للمبالغ والافصاحات لقائمة المقبوضات والمدفوعات. تستند الاجراءات المختارة الى تقدير مدقق الحسابات ، بما في ذلك تقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في قائمة المقبوضات والمدفوعات، سواء كانت ناشئة عن احتيال او خطأ. وعند القيام بتقييم تلك المخاطر، يأخذ مدقق الحسابات في الاعتبار اجراءات الرقابة الداخلية للوحدة والمتعلقة بالاعداد والعرض العادل لقائمة المقبوضات والمدفوعات، وذلك لغرض تصميم اجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى الوحدة. ويتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة، و كذلك تقييم العرض الاجمالي لقائمة المقبوضات والمدفوعات .

نعتقد ان بيّنات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر اساسا لرأينا حول التدقيق .

الـــــــرأي

في رأينا، ان قائمة المقبوضات والمدفوعات المرفقة تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية، مقبوضات ومدفوعات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١١ وفقاً للاساس النقدي .

فقرة توكيدية

دون التحفظ في رأينا، نود ان نلفت الإنتباه الى ان قائمة المقبوضات والمدفوعات المرفقة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١١ هي أول قائمة مدققة تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه لم يتم اظهار ارقام المقارنة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٠ لقائمة المقبوضات والمدفوعات نظرا لعدم توفرها كما افادتنا الإدارة، وبأعتبار ان هذه اول قائمة مالية مدققة تصدر عن الوحدة .

فقرة توضيحية

كما يرد في الايضاح (٢) حول قائمة المقبوضات والمدفوعات ، تتبع الوحدة الاساس النقدي في اعداد قائمة المقبوضات والمدفوعات، وبموجب هذا الاساس يتم الاعتراف بالايرادات عند قبضها وليس عند تحققها وبالمدفوعات عند تسديدها وليس عند تكبدها .

عمان – الاردن
٢٠ آذار ٢٠١٢

سابا وشركاهم

قائمـــة (أ)

وحدة مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب
عمان - الأردن
قائمة المقبوضات والمدفوعات

	إيضاح	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١١
		دينـــــار
النقد بداية العام :		
رصيد لدى البنك المركزي الأردني	٣	٣٠٢،٢٦٣
مجموع النقد في بداية العام		٣٠٢،٢٦٣
يضاف : المقبوضات :		
المقبوض من وزارة المالية	٣	٥٥٠،٦٢٥
مجموع النقد المتوفر		٨٥٢،٨٨٨
ينزل: المصروفات والمدفوعات:		
الرواتب والاجور والعلاوات	٤	١٥٩،٣٨٤
المساهمة في الضمان الاجتماعي		١٣،٨١٦
المساهمة في صندوق الادخار		١١،٤٢٠
مساهمات في منظمات دولية	٥	٤٤،٨٨٧
نفقات وعلاوات السفر	٦	٣٣،٤٤١
اشتراك في أنظمة وبرمجيات	٧	٢٣،٥٣٦
مخصص نهاية الخدمة		١٢،٧٧٧
قرطاسية ومطبوعات	٨	١٠،٤٥٨
التأمين الصحي		٩،٢٣٨
اشتراك الموقع الإلكتروني للوحدة		٣،٥٦٧
التأمين على الحياة والحوادث		٢،٤٦٣
اشتراك الصحف والمجلات		١،٦٣١
تأمين سيارة	٩	١،١٧٠
اشتراك في خدمة البريد		٧٤٥
محروقات		٦٠٠
نفقات الدراسة والتدريب		٥٢٢

الهواتف		٢٩٧
صيانة سيارة	٩	٨٥
مصاريف أخرى		٩،٣٦٠
مجموع المصروفات والمدفوعات		٣٣٩،٣٩٧
النقد نهاية العام		٥١٣،٤٩١

توزيع النقد:

رصيد لدى البنك المركزي الأردني	٣	٥١٣،٤٩١
النقد في نهاية العام		٥١٣،٤٩١

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمان – الاردن

ايضاحات حول قائمة المقبوضات والمدفوعات

١- انشاء الوحدة وغاياتها

- تم انشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ . تتخذ الوحدة مقراً لها في مدينة عمان في مبنى البنك المركزي الأردني ص . ب (٣٧) عمان ١١١١٨ – الأردن .
- تتولى الوحدة اهم المهام والصلاحيات التالية:

أ - التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب أي معلومات لازمة لذلك وتحليلها والإطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب - اعتماد النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ج - إنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

د - التنسيق مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظيرة خارج المملكة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم معها .

هـ - إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

و - إعداد التقارير السنوية عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك أنشطة الوحدة على الصعيدين المحلي والدولي ورفعها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ز - إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ومتابعتها على الصعيدين المحلي والدولي .

ح - إعداد برامج توعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ط - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب لموظفي الوحدة والجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون .

- تم اقرار قائمة المقبوضات والمدفوعات من قبل ادارة الوحدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ .

٢- أهم السياسات المحاسبية

- تتبع الوحدة الاساس النقدي في اعداد قائمة المقبوضات والمدفوعات ، وبموجب هذا الاساس يتم الاعتراف بالايرادات عند قبضها وليس عند تحققها وبالمدفوعات عند تسديدها وليس عند تكبدها .
- تظهر الارقام في قائمة المقبوضات والمدفوعات بالدينار الاردني .

وفيما يلي أهم السياسات المحاسبية المتبعة :

أ - يتم قيد الموجودات الثابتة المشتراة كمصاريف عند دفعها وتظهر ضمن بند المصروفات والمدفوعات .

ب - يتم تخصيص الإيراد من قبل وزارة المالية بناء على الموازنة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية وقد خصصت وزارة المالية ٥٠٠,٠٠٠ دينارسنويا للأعوام من ٢٠١٠ الى ٢٠١٣ . يتم توريد المبلغ شهريا للوحدة بناء على المصاريف المتوقعة لكل شهر.

٣- نقد لدى البنك

يتكون هذا البند مما يلي :

	٣١ كانون الاول٢٠١١
	دينـــــــار
نقد لدى البنك في أول السنة *	٣٠٢,٢٦٣
المحول من وزارة المالية	٥٥٠,٦٢٥
	٨٥٢,٨٨٨
المصروف خلال السنة	(٣٣٩,٣٩٧)
نقد لدى البنك في آخر السنة	٥١٣,٤٩١

* يمثل هذا المبلغ الرصيد الممنوح من قبل البنك المركزي الأردني الى الوحدة لتغطية مصاريف السنوات من ٢٠٠٧ الى ٢٠١٠ .

إن المبلغ المذكور أعلاه لا يتضمن رصيد صندوق الإدخار لدى البنك المركزي الأردني البالغ ٧٨,٣٩٦ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١ .

٤- الرواتب والاجور والعلاوات

بلغ عدد موظفي الوحدة ١٠ موظفين كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١١ ويشمل هذا البند على رواتبهم الأساسية والمنافع المتمثلة بعلاوات تحسين المعيشة .

٥- مساهمات في منظمات دولية

يمثل هذا المبلغ المساهمة المدفوعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مينا فاتف) . لقد تم تحديد موازنة المينا فاتف للعام ٢٠١٢ بما يعادل ١,١٣٧,٥٩٧ دولار أمريكى وتقسم بالتساوي على جميع الدول المشاركة في هذه المنظمة .

٦- نفقات وعلاوات السفر

يتكون هذا البند مما يلي :

	للسنة المنتهية في ٣١ كانـون الأول ٢٠١١
	دينـــــــار
علاوات السفر	٢٧,٢٩٨
تذاكر سفر	٦,١٤٣
	٣٣,٤٤١

٧- اشتراك في أنظمة وبرمجيات

يتكون هذا البند مما يلي :

	للسنة المنتهية في ٣١ كانـون الأول ٢٠١١
	دينـــــــار
تجديد اشتراك الوحدة في قاعدة البيانات World Check	١٠,٦٧٢
تجديد اشتراك نظام LexisNexis	١٢,٨٥٣
عمولات بنكية	١١
	٢٣,٥٣٦

تمثل هذه الدفعات اشتراكات في قواعد بيانات الكترونية عالمية للمعلومات القانونية لتساعد الوحدة على استكمال عملها بدقة.

٨- قرطاسية ومطبوعات

يتكون هذا البند مما يلي :

	للسنة المنتهية في ٣١ كانـون الأول ٢٠١١
	دينـــــــار
ثمن قرطاسية ولوازم مكتبية	٤,٢٨٢
ثمن طباعة بروشورات تعريفية للوحدة	٤,١١٨
خزائن خشبية عدد (٦)	١,٣٨٠
ثمن هارديسك	٢٠٨
أخرى	٤٧٠
	١٠,٤٥٨

٩- تأمين وصيانة سيارة

يشمل هذا البند مصاريف صيانة وتأمين سيارة الوحدة .

١٠- معاملات مع أطراف ذات علاقة

إن مقر الوحدة هو في مبنى البنك المركزي الأردني علماً أنه لا يترتب على الوحدة أية ايجارات أو مصاريف مياه أو كهرباء إلى البنك المركزي الأردني .

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ص. ب. (٢١٨١) عمان ١١١٨١ الأردن

رقـــم الهاتـــف: ٤٦٣٠٣٠١ ٦ ٩٦٢ + رقـــــم الفاكس: ٤٦٣٠٣٠٣ ٦ ٩٦٢ +

البريد الإلكتروني: info@amlu.gov.jo الموقع الإلكتروني: www.amlu.gov.jo